**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 14 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

إيهاب أحمد محمود عبد الرحمن.

**ضــــــــــــــد:**

وزير الداخلية (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الدائرة الرابعة عشر (تعيينات كادرات خاصة "1") بتاريخ 16/11/2020، حيث قيد بجدولها العام تحت رقم 10279 لسنة 75 ق، وطلب في ختامها الحكم أولا في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الموضوع بإلغاء القرار وما ترتب عليه من أثار. ثانيا : في الموضوع : بإلغاء القرار وما ترتب عليه من أثار قانونية.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه بتاريخ 16/9/2020 أعلن بمجازاته بعقوبة الإنذار لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي والإخلال به، وذلك لما ثبت في حقه بعد التحقيق الذي أجري معه، من أنه بتاريخ 30/5/2020 في الساعة 6:15 مساءً أثناء مرور مفتش الداخلية على خدمة مطبعة الشرطة بالدراسة تلاحظ له ضعف إشراف المدعي على الخدمات، الأمر الذي ترتب عليه نوم أمين شرطة داخل سيارة النجدة خالعًا حذاءه، وكذا ارتداء مجند الملابس المدنية، وقد نعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون، وأضاف أنه قد تظلم من القرار المطعون فيه دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الطعن الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 8/8/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص. وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك فقد ورد الطعن الماثل إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 7/11/2021 بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/12/2021، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26/1/2022 لإعلان الطاعن بالجلسة وليقدم المستندات المؤيدة لطلباته، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: إلغاء القرار الصادر بمجازاته بعقوبة الإنذار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه........ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق. عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث إن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 22/12/2021 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 26/1/2022 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه ، وتم تأجيل نظر الطعن لذات السبب دون أن يحضر الطاعن على الرغم مما ثبت بالأوراق من قيام سكرتارية المحكمة بإخطاره على محل إقامته المبينة بصحيفة الطعن بموجب ثلاث إخطارات، ولكن دون جدوى. وإذ لم ينفذ الطاعن ما كلفته به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف